مقالات عشر ذي الحجة والأضحية (٤)

متى يمتنع المضحي والحاج عن الأخذ من الشعر والأظفار؟

أولاً: الفرق بين الهدي والأضحية: أن الهدي اسم لما يُهدى إلى الحرم، تطوّعاً أو وجوباً، وأما الأضحية؛ فاسْمٌ لما يُذبح في عيد الأضحى، ولا تختص بالحرم، ولا بالحاج أو المعتمر.

ثانياً: يحرم على مَنْ أراد الأضحية (سواء أكان حاجاً أم غير حاج) أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته إذا دخل شهر ذي الحجة حتَّى يذبح أضحيته؛ لحديث أم المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها– أنَّ **النبي** ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يُضَحِّيَ». وفي رواية: «فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً»(١).

ووجوب الإمساك عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل مَن نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره، ولا **يشمل** من يُضَحَى عنهم من أفراد الأُسرة، ولا مَنْ ضَحى بوكالة أو وصية عنْ غيره ممنْ ترك مالاً لأضحيته.

ولا يسمى ذلك إحراماً، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما معاً.

ومن أخذ شيئاً مِن شعره أو أظفاره أو بشرته ممن أراد التضحية فلا يلزمه فدية، ولا تسقط عنه الأضحية، والواجب عليه التوبة والاستغفار.

ثالثاً: مَن أراد الحج أو العمرة، وكان ينوى الأضحية؛ فلا يجوز له أن يقص شعره أو ظفره عند الإحرام، ولكن يجب عليه الأخذ من شعره إذا تحلل من إحرام العمرة أو الحج؛ لأن الأخذ من الشعر عند التحلل نسك واجب.

رابعاً: مَن لم ينو الأضحية وأراد العمرة أو الحج، وتطوّع بالهدي، أو لزمه هدي التمتع أو القران؛ فلا يلزمه الإمساك عن أخذ شعره وأظفاره في العشر الأوّل من ذي الحجة؛ لأن الحكم خاص بمن أراد أن يضحّي، وإنما يجب عليه ذلك في فترة الإحرام بالعمرة أو الحج؛ لأن الأخذ من الشَّعر أو الظفر من محظورات الإحرام.

أ.د. حَمَدبْن مُحَمَّد الهَاجِرِيّ
أُسْتَاذ الْفِقْهِ المقَارنِ وَالْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ
بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةِ الكُوَيْتِ

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).